

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وشا هدين وفي إسناده ضعيف ومنها عن عائشة غير حديثها الاول عند الدارقطني بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدin وفي إسناد مجهول وروى نحوه البهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه رواه ابن أبي شيبة عنه أيضاً ومنها عن انس أشار إليه الترمذi ومنها عن ابن عباس عند الترمذi ان النبي ﷺ قال البغایا اللاتی ینکحن انفسهن بغير بینة ومنها عند الشافعی عن الحسن مرسلاً كحديث عمر ان بن حمین ومنها عن ابی الزبیر المکی ان عمر بن الخطاب اتى بنکاح لم یشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نکاح السر ولا اجیزه ولو کنت تقدمت فيه لترجمت اخرجه مالک في الموطأ وظاهر الاحادیث المقتضیة للنفی ان الاشهاد شرط للنکاح لا یصح بدونه لما قدمنا ان النفی حقيقة يتوجه الى الذات الشرعیة فیفید ارتفاعها بارتفاعه وذلك معنی الشرط وعلى فرض وجود قرینة تدل تمنع من اعتبار المعنی الحقیقی فنفي الصحة أقرب المجازین الى الذات وذلك یفید الشرطیة ايضاً قال الترمذi والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نکاح الا بشهود لم یختلفوا في ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرین من اهل العلم